المستمد من ضرورة تغليب المصلحة العامة في مسائل الاجراءات وعدم جواز الاحتجاج بالحقوق المكتسبة على حساب هذه المصلحة ، وقد تعددت الآراء سواء في فرنسا ام في مصر بصدد هذه الحالة .

فيرى بعض الكتاب ، ان القوانين المعدلة للاختصاص تطبق دائما على الماضي . وبالتالي فان القضايا الجزائية يجب ان تنظر او يستمر في نظرها امام المحكمة المختصة طبقا للقانون الجديد ، ذلك لان الاختصاص يمس النظام العام وبالتالي فلا وجود لحق مكتسب في مسألة الاختصاص .

ويرى اخرون ، ان القوانين المعدلة للاختصاص لا تطبق على الماضي ، لان للمتهم الحق في ان يحاكم امام قضاته الطبيعيين ، وقضاته الطبيعيون هم الذين يعملون في وقت ارتكاب الجريمة .

ويرى فريق ثالث، انه اذا رفعت الدعوى امام محكمة مختصة ثم صدر قانون معدل للاختصاص فيجب ان تستمر الدعوى في سيرها امام المحكمة التي بدأت فيها ولا يطبق القانون الجديد .

ويرى فريق رابع ، ان قوانين الاختصاص تطبق من وقت نفاذها على الدعاوي التي نشأت والتي ستنشأ . ويجب تطبيقها على الجرائم التي سبق رفع الدعوى من اجلها في اية حالة كانت عليها هذه الدعوى بشرط ان لا يكون قد صدر في الموضوع حكم موضوعي ، اي حكم غير نهائي او غير قطعي كما يسميه البعض ويكون عادة حكما بالادانة او البراءة . اي ان مبدأ تطبيق قوانين الاختصاص على الماضي يجب ان يتلاشى عندما يصطدم بحكم صادر في موضوع الدعوى . ويؤيد هذا الرأي معظم الشراح في فرنسا وكذلك اغلب المحاكم فيها كما اخذ به وأيده بعض الكتاب العرب[1] .

نحن نرجح الرأي الثالث القائل بان الاختصاص الجديد يسري على

---

(١) انظر جارو ، المرجع السابق ج ١ ن ١٦١ـ احمد صفوة ، شرح القانون الجنائي (القسم العام) ص ١٩١ .

الدعاوي التي لم ترفع بعد طبقا لاحكام الاختصاص في القانون القديم . وذلك لأن الدعاوى التي رفعت فعلا قد اكسبت المتهم حقا في ان يستمر نظر قضيته امام المحكمة التي رفعت لها هذه الدعوى بالاضافة الى ان الاخذ بهذا الرأي له فائدة عملية هي انه يؤدي الى تجنب الاضطراب الذي يقع بغير شك فيما لو قيل بتطبيق القانون الجديد مباشرة على الدعاوى المنظورة فعلا مما يتطلب اعادة الاجراءات بشانها . كما يمتاز هذا الرأي ببساطته وبعدم ابقائه الاختصاص القديم مدة طويلة مع وجود اختصاص اصلح منه . وهذا الرأي هو السائد في مصر وهو الذي نرجح الاخذ به في العراق[1] .

واما بالنسبة الى القوانين المتعلقة بتشكيل المحاكم ، فان مبدأ رجعية القانون على الماضي هو المتبع بالنسبة لها بصورة مطردة ، مما يترتب عليه انه اذا صدر قانون جديد يعدل في عدد القضاة الذين تتكون منهم المحكمة ، فان هذا القانون يجب ان ينفذ على جميع الدعاوي المرفوعة امام المحاكم حتى تلك التي وقعت قبل نفاذه .

واما بالنسبة الى القوانين الخاصة بطرق الطعن في الاحكام ومواعيدها ، فانها ككل قوانين الاجراءات تكون بصورة عامة ذات اثر رجعي ، اي انها تطبق على الماضي فتحكم حتى الدعاوي التي تكون منظورة وقت نفاذها على رغم تعلقها بوقائع سابقة على هذا التاريخ[2] . الا اذا نص القانون على خلاف ذلك[3] .

---

(١) انظر الدكتور علي احمد راشد ، مباديء القانون الجنائي ، الجزء الاول ، ص ١٣٨ - وعكس هذا الرأي الدكتور مصطفى كامل ياسين المرجع السابق ص ٤٩ .

(٢) انظر علي بدوي ، الاحكام العامة في القانون الجنائي ، الجزء الاول ، ص ١٤٣ وقد سلك المشرع العراقي هذا المسلك في المادة ٣٦٩ / ب من قانون الاصول الجزائية حيث قال / « تحيل محكمة الجزاء الكبرى دعاوي الجنايات والجنح المستانفة والمميزة لديها قبل العمل بهذا القانون الى محكمة التمييز للنظر فيها تمييزا .

(٣) وفي ذلك تقول المادة ٣٩٦ / آ من قانون الاصول الجزائية / « تنظر محكمة التمييز في الاحكام والقرارات والتدابير التي نص القانون على تمييزها لدى محكمة الجزاء الكبرى اذا كان التمييز مقدما قبل العمل بهذا القانون . » انظر نفس المعنى نقض مصري ، ٢ اكتوبر ١٩٦٢ مجموعة احكام النقض س ١٣ رقم ١٤٨ القضية ١٠٠٥ ص ٥٩٠ .

ويستثنى من ذلك حالة ما اذا كان يؤدي تطبيق القانون الجديد على الماضي ، اي رجعيته ، الى المساس بحق مكتسب للمتهم . ففي هذه الحالة لا يطبق القانون الجديد على الماضي . ويمس القانون الجديد حقا مكتسبا فيما لو الغى طريقا من طرق الطعن كان القانون القديم ينص عليه او قصر من ميعاده . ففي هذه الحالة لا يطبق القانون الجديد على الماضي بل يجب اتباع القواعد المنصوص عليها في القانون القديم ، ولكن متى يكتسب المتهم هذا الحق ؟ الرأي الراجح ان هذا الحق يكتسب من يوم صدور الحكم الذي يصبح من الممكن الطعن فيه . مما يترتب عليه انه اذا كان الحكم قد صدر قبل صدور القانون الجديد الذي يلغي طريق الطعن او يقصر من ميعاده فان هذا القانون الجديد لا يطبق وبالتالي لا يخضع الحكم المتقدم لاحكامه بل يخضع لاحكام القانون القديم [1] .

ثالثا ـ قوانين التقادم

يقصد بقوانين التقادم ، تلك القوانين التي تبين المدة اللازمة لانقضاء الدعوى العامة او لسقوط العقوبة وعدم تنفيذها . فقد يصدر قانون جديد يغير المدة اللازمة لسقوط الحق في اقامة الدعوى العامة او لسقوط العقوبة سواء بالتقصير ام التطويل فهل يطبق هذا القانون على الافعال والاحكام السابقة لصدوره وبالتالي يخضع لمبدأ رجعية القانون على الماضي كالقوانين الشكلية ام انه يخضع لمبدأ عدم الرجعية ؟

مما لا شك فيه انه اذاكان المتهم قد اتم المدة المسقطة للدعوى العامة او العقوبة قبل صدور القانون الجديد ، فان هذا القانون لا يطبق عليها ، لان المتهم في هذه الحالة قد اكتسب حقا لا يجوز المساس به . غير ان المسألة موضوع البحث

---

(١) انظر علي بدوي ، المرجع السابق ص ١٤٣ ـ الدكتور محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ص ٢٧ ـ الدكتور رؤوف عبيد ، مبادىء الاجراءات الجنائية ، ص ٩ ـ عمر السعيد رمضان مبادىء الاجراءات الجنائية ص ٢٩ .

هي حالة ان يصدر قانون جديد قبل تمام المدة المسقطة للدعوى العامة او المسقطة للعقوبة يغير من هذه المدة حسبما جاءت في القانون القديم سواء بالتقصير ام بالتطويل فهل يطبق القانون الجديد اخذا بمبدأ رجعية القانون الخاص بالتقادم على الماضي ام يطبق القانون القديم اخذا بمبدأ عدم الرجعية ؟

لقد اختلف الكتاب بصدد الاجابة عن هذا السؤال ، بسبب عدم اتفاقهم في تكييف طبيعة قوانين التقادم ما اذا كانت موضوعية ام شكلية/

فذهب بعض الكتاب الى وجوب تطبيق القانون الذي كان سائدا وقت ارتكاب الجريمة فيما يتعلق بانقضاء الدعوى العامة او وقت الحكم فيما يتعلق بسقوط العقوبة . وحجتهم هي ان هذا القانون هو الذي عولت عليه النيابة العامة (الادعاء العام) في احتساب المدة المقررة لاتخاذ الاجراءات او تنفيذ العقوبة ، كما انه هو الذي قدر المتهم على اساسه فرص اتخاذ الاجراءات هذه .ويؤخذ على هذا الرأي ان اساسه غير سليم لان التقادم ، في الامور الجزائية ، لم يقرر لمصلحة المتهمين انما للمصلحة العامة . وبالتالي فان قواعده تتعلق بالنظام العام .

وذهب اخرون الى وجوب العمل بالقانونين معا ، القديم والجديد بأن ينقص من المدة المقررة بحسب القانون الجديد بنسبة ما انقضى من المدة بحسب القانون القديم . فاذا كان قد مضى مثلا نصف المدة وفقا للقانون القديم اسقط من المدة الجديدة في القانون الجديد مقدار نصفها . ويؤخذ على هذا الرأي انه لا يطبق اي من القانونين انما يخلق قانونا ثالثا ويطبقه .

وذهب فريق ثالث ، الى ان قواعد مضي المدة هي قواعد موضوعية ، لذلك يجب بالنسبة لها الاخذ بنفس المبدأ المتبع في القوانين الموضوعية . وهو ان يعمل بالقانون الاصلح للمتهم . وبالتالي لا يطبق القانون الجديد الا اذا كان اصلح للمتهم . ويؤخذ عليه انه ينكر ان احكام التقادم مقررة للمصلحة العامة .

وذهب فريق رابع أن قوانين التقادم انما قررت للمصلحة العامة ولـذلك هي كالقوانين الشكلية يجب ان تخضع لمبدأ رجعية القانون على الماضي ليحكم جميع الجرائم والاحكام حتى ما وقع او اصدر منها قبل نفاذه بشرط ان لا تكون مدة التقادم قد تمت قبل صدور القانون الجديد.

وقداخذت بهذا الرأي محكمة التمييز الفرنسية كما ايده جانب من الفقه السوفييتي وجانب من الفقه العراقي والمصري[1]. وهو الرأي الذي نرجحه.

ومما لا بد من ذكره ، ان قانون العقوبات العراقي لا يعرف نظام التقادم ، ولذلك لا محل لتطبيق هذه الاحكام عندنا في العراق .

المبحث الثاني

تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان

يعتبر حق الدولة في العقاب ، وبالتالي حقها في اصدار القوانين الجزائية من اجلى مظاهر سيادتها . ولما كانت سيادة الدولة لا تتعدى اقليمها ، فقد ظهر مبدأ « اقليمية القانونية الجنائي » كمبدأ عام يحكم مسألة تطبيق القانـون الجنائي في المكان . غير ان هذا المبدأ لا يحكم تلك المسألة بصورة مطلقة خالية من كل استثناء ، فقد استثنى المشرع الجنائي الحديث بعض الحالات من الخضوع لمبدأ

---

(١) انظر في تفصيل ذلك مؤلفنا الوسيط ص ١٤٩ وما بعدها ـ درمانوف ، دراسة في قانون العقوبات السوفييتي ، الجزء الاول ص ٢٤٠ـ الاستاذ عبد الامير العكيلي ، اصول الاجراءات الجنائية في اصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الاول ،ص ٢٧ ـ السيد محمود ابراهيم اسماعيل شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات ، ص ١٧٩ ـ بينما يرى الدكتور سامي النصراوي والدكتور عمر السعيد رمضان والدكتور رمسيس بهنام ان القواعد التي تنظم التقادم هي قواعد موضوعية تخضع للقواعد العامة من حيث عدم رجعيتها على الماضي الا اذا كانت اصلح للمتهم ، انظر الدكتور سامي النصراوي ، المرجع السابق ، ص ٦١ ـ الدكتور رمسيس بهنام ،المرجع السابق ص٢٩٣ ـ الدكتور عمر السعيد رمضان ، مبادىء الاجراءات الجنائية ص ١١ .

الاقليمية . لذلك ستكون دراستنا لمسألة تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان في مطلبين نتكلم في الاول منهما عن مبدأ اقليميةالقانون الجنائي باعتباره المبدأ العام الذي يحكم هذه المسألة ونتكلم في الثاني عن الاستثناءات على هذا المبدأ .

المطلب الاول

المبدأ العام في تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان
« مبدأ اقليمية القانون الجنائي »

Principe De Territorialite De Lois Penales

ان المبدأ العام الذي يحكم تطبيق القانون الجنائي في المكان ، هو مبدأ « اقليمية القانون الجنائي » ، والمقصود بهذا المبدأ هو ان القانون الجنائي للدولة يحكم جميع ما يقع على اقليمها من الجرائم ايا كانت جنسية مرتكبها ، سواء اكان وطنيا ام اجنبيا ، وانه على العكس لا سلطان للقانون الجنائي للدولة على ما يقع من الجرائم خارج اقليم تلك الدولة مهما كانت صفة مرتكبها او جنسيته . مما يترتب عليه ، ان القانون الجنائي للدولة ، تطبيقا لمبدأ اقليمية القانون الجنائي يطبق على جميع المقيمين على ارض تلك الدولة ، مهما كانت جنسيتهم وبخلاف ذلك لا يخضع له احد ممن هم خارج اقليم الدولة مهما كانت جنسيتهم[1] .

---

(١) ومن المتفق عليه في مسائل قانون العقوبات تلازم الاختصاصين القانوني والقضائي ، فثبوت الاختصاص لقانون العقوبات العراقي ، معناه ثبوت الاختصاص لمحاكم الجزاء العراقية ، ولذلك فالمحاكم لا تستوحي الا استثناء ، قانون عقوبات اجنبي ، انظر جارو المرجع السابق ج ١ ن ١٦٩ - دوندیه دي فابر ، المرجع السابق ن ١٦٠٨ - فيدال ومانيول ، المرجع السابق ج ٢ ن ٩٠٤ .

Bouzat . Traite theorique et Pratique De Droit Penal. N. 1539.

واول ما ظهر هذا المبدأ في قوانين الثورة الفرنسية ، ومنهـا دخـل التشريع الجنائي الحديث ، حتى اصبح اليوم من المباديء المتفق عليها في القانون الجنائي الحديث ، اما قبل ذلك التاريخ فقد كان مبـدأ « شـخصية القانـون الجنائـي » Principe De Personnalite Des Lois Penales هو المتبـع والمعمـول به في القوانين الجنائية ، ومقتضى هذا المبدأ الاخير ، ان القانون الجنائي للدولـة يتبـع رعاياها ويحكمهم اينما وجدوا ، اي سواء كانوا في اقليم دولتهم او خارجه ، وعلى العكس لا يطبق القانون الجنائي للدولة على الاجانب حتى وان ارتكبوا جرائمهم على اقليم الدولة صاحبة القانون .

تبرير المبدأ/

ان الاخذ بمبدأ اقليمية القانون الجنائي بالاضافة الى انه من مقتضيات سيادة الدولة ، فانه الاضمن لمصلحة المجتمع والاقدر على تحقيق العدالة ورعاية مصلحة الفرد وضمان حريته .

فهو من مقتضيات سيادة الدولة لان تطبيق القانون يعتبر مظهرا من مظاهر السيادة للدولة ، ولا يجوز للدولة ان تباشر مظاهر سيادتها على غير اقليمهـا والا تكون قد اعتدت على سلطان الدولة الاخرى .

وهو الاضمن لمصلحة المجتمع ، لان الجريمة انما تقلق المجتمع الذي تقع فيه ، ولذلك يكون الا ضمن لهذا المجتمع ان تجري محاكمة الجاني والحكم عليه بالعقوبة التي يستحقها في المحل الذي ارتكبت فيه الجريمة فذلك ادعى لتطمـين النفوس المضطربة بسبب الجريمة واجدى ردعاً عن الاجرام.

وهو الاقدر على تحقيق العدالة ، لان وسائل اثبات الجريمة تتيسر عادة حيث ارتكبت الجريمة وقامت آثارها .

وهو الاقدر على رعاية مصلحة الفرد وضمان حريته ، لان الذي يحدد حرية

الشخص في بلد انما هو قانونها المستمد من تقاليدها واعرافها . مما يقتضي ان يحاكم كل من يخالفه احتراما لتلك التقاليد والاعراف .

المبدأ في التشريع العراقي

لقد اخذ قانون العقوبات العراقي ، كبقية قوانين العقوبات الحديثة ، بمبدأ اقليمية القانون الجنائي ، كمبدأ عام يحكم تطبيق القانون الجنائي في المكان ، حيث نصت عليه المادة السادسة منه بقولها/ « تسري احكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق . . . . » .

ومن دراسة هذا المبدأ يظهر انه ينطوي في التطبيق على شقين ، ايجابي وسلبي/ اما الايجابي فمضمونه ان كافة الجرائم التي تقع على اقليم الدولة تخضع لقانونها الجنائي بغض النظر عن جنسية مرتكبيها او صفتهم وسواء كانوا يقيمون في اقليم الدولة اصلا او وجدوا فيه عرضا . واما السلبي بمضمونه ان القانون الجنائي للدولة ، لا سلطان له على الجرائم التي ترتكب في خارج اقليم الدولة ايا كانت جنسية مرتكبيها او صفتهم . كما يظهر ان تطبيقه يتطلب تحديد امرين هما/ (اولا) اقليم الدولة و(ثانيا) متى تعتبر الجريمة قد ارتكبت على اقليم الدولة ، وهو ما سنبينه تباعا .

اولا ـ اقليم الدولة/

ويقصد بأقليم الدولة ، كل مكان تمارس فيه الدولة سيادتها وسلطانها . وهو يشمل اقليمها الارضي في حدوده السياسة وبحارها الاقليمية والفضاء الذي يعلو اقليمها ، والسفن والطائرات التي تتبعها ، وفي ذلك تقول المادة السابعة من قانون العقوبات العراقي/ « ويشمل الاختصاص الاقليمي للعراق اراضي الجمهورية العراقية وكل مكان يخضع لسيادتها بما في ذلك المياه الاقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها وكذلك الاراضي الاجنبية التي يحتلها الجيش العراقي بالنسبة

الى الجرائم التي تمس سلامة الجيش او مصالحه . وتخضع السفن والطائرات العراقية لاختصاص الجمهورية العراقية الاقليمي اينما وجدت»[1] لقد اضاف المشرع العراقي في هذا النص للاختصاص الاقليمي للقانون العراقي بالاضافة الى ما يتكون منه اقليم الجمهورية العراقية ، الاراضي الاجنبية التي يحتلها الجيش العراقي بالنسبة للجرائم التي تمس سلامة الجيش او مصالحه وهو في ذلك انما يقصد حماية سلامة القوات العراقية المسلحة ومصالحها من عبث العابثين[2] بالاضافة الى ان هذه الجرائم تعتبر ماسة بسيادة الدولة ، لان الجيش انما يمثل سيادة الدولة ولذلك اخضعها لقانون الدولة .

آ ـ الاقليم الارضي

ويشمل ما يقع ضمن حدود الدولة من ارض بما تضم من انهار وبحيرات وما في باطنها الى مالا نهاية .

ب ـ البحر الاقليمي

او كما يسميه البعض الاقليم المائي ، ويشمل ذلك الجزء من البحر الذي يتصل بشاطيء الدولة . وقد استقر العرف الدولي على ان يخضع هذا الجزء لسيادة الدولة حتى تستطيع الدفاع عن شواطئها ، ومن اجل ذلك حدد البحر الاقليمي بالمسافة التي يمكن للدولة ان تحميها من الشاطيء بجعلها مسافة مرمى المدفع . وقد حدد هذا في حينه بثلاثة اميال بحرية[3] ، عندما كانت هذه المسافة هي ابعد ما تصله قذيفة المدفع . وقد استقر العرف الدولي على هذا البعد كما نصت عليه بعض

---

(١) انظر دونديه دي فابر ، المرجع السابق ن ١٦٢٦ـ الدكتور حامد سلطان والدكتور عبد الله العريان ، اصول القانون الدولي العام ن ٢٩٤ ص ٤٨٠ .

Legal. Cours De Droit Penal , P 76 - Logue , Commentaire Du Code . Penal Suisse . Art .3 . P 14 .

(٢) انظر جارو ، المرجع السابق ج ١ ن ١٧٠ ص ٣٥٧ وانظر في نفس المعنى ، قانون العقوبات السوري المادتين ١٦ و١٧ .

(٣) ويساوي الميل البحري ١٨٥٢ مترا .

المعاهدات . غيران المتبع الان في القوانين الحديثة هو أن يحدد المشرع نفسه بنص صريح في القانون المسافة التي تقدر بها المياه الاقليمية ، وهذا ما فعله المشرع العراقي فقد حدد المياه الاقليمية للجمهورية العراقية في المادة الثانية من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٨ بمسافة اثني عشر ميلا بحريا باتجاه اعالي البحر مقاسا من ادنى حد لانحسار ماء البحر من الساحل العراقي حيث قال « يمتد البحر الاقليمي العراقي مسافة اثني عشر ميلا بحريا باتجاه اعالي البحر مقاسا من ادنى حد لانحسار ماء البحر عن الساحل العراقي » . ان هذا الجزء من البحر يعد امتدادا لاقليم الدولة وخاضعا لسيادتها وبالتالي فان الجرائم التي تقع فيه تخضع لقانون تلك الدولة .

وتحديد الاختصاص فيما يتعلق بالبحر الاقليمي يثار عادة في حالة ما اذا وقعت الجرائم على السفن الاجنبية التي تكون فيه . وفي هذه الحالة يجب ان يميز بين نوعين من السفن .

١ ـ السفن العامة

وتشمل السفن الحربية وسفن الدولة المخصصة لخدمة عامة كمستشفى او مختبر للبحوث العلمية ، وبالتالي فهي لا تشمل سفن الدولة المخصصة لاغراض تجارية .

وتعتبر السفن العامة بمثابة قلاع عائمة تمثل سيادة الدولة التابعة لها . ولذلك تعد جزءا متمما لها اينما تكون مما يترتب عليه ان ما يقع في السفن العامة من جرائم تخضع لقانون الدولة التي تتبعها السفينة وترفع علمها سواء كانت السفينة العامة هذه في البحر العام ام في المياه الاقليمية لدولة اجنبية .

٢ ـ السفن الخاصة .

وتشمل السفن التجارية وسفن الصيد واليخوت ، وهي تخضع لقانون

الدولة التي تتبعها وترفع علمها ولمحاكمها الجزائية بالنسبة للجرائم التي ترتكب على ظهرها فيما اذا كان قد وقع ذلك والسفينة في بحر عام . لان البحر العام ، اي عرض البحر ، غير واقع في سيادة دولة . اما اذا كانت السفينة الخاصة في مياه اقليمية لدولة اجنبية ، فمن المتفق عليه في اغلب قوانين العقوبات الحديثة ان الجرائم التي تقع على ظهر السفينة ، وهي في المياه الاقليمية لدولة اجنبية تخضع لقانون دولة السفينة ، ولا تخضع لقانون الدولة صاحبة المياه الاقليمية الا اذا مست الجريمة امن الدولة صاحبة المياه الاقليمية او كان الجاني او المجني عليه من جنسيتهاو او طلبت السفينة او ممثل دولتها المعونة من سلطاتها . وقد سلك قانون العقوبات العراقي نفس هذا المسلك فنص في المادة الثامنة بأنه/ « لا يسري هذا القانون على الجرائم التي ترتكب على متن سفينة اجنبية في ميناء عراقي او في المياه الاقليمية الا اذا مست الجريمة امن الاقليم او كان الجاني او المجني عليه عراقيا او طلبت المعونة من السلطات العراقية».

ج ـ الاقليم الجوي

او كما يسميه البعض الاقليم الهوائي او الفضاء ، ويشمل الطبقات الهوائية التي تعلوا اقليم الدولة الارضي والمائي بغير تحديد بارتفاع معين، والاقليم الجوي، وهو جزء من اقليم الدولة، ما هو مدى خضوع الجرائم التي ترتكب في اجوائه الى قانون الدولة صاحبته؟

ان الاجابة عن هذا السؤال تتطلب البحث في تحديد الاختصاص القانوني والقضائي الاقليمي بالنسبة للجرائم التي ترتكب في الطائرات الاجنبية ، وهي تحلق في الفضاء الاقليمي للدولة .

ومن المتفق عليه انه بصورة عامة ، تطبق بالنسبة للطائرات . تقريبا نفس الاحكام التي تطبق بالنسبة للسفن سواء كانت عامة ام خاصة[1]

---

(١) انظر ، دونديه دي فابر ، المرجع السابق ن ١٦٢٣ .

فان ارتكبت جريمة في طائرة عامة ، حربية مثلا ، وهي تطير في الاجواء العراقية فان الجريمة تخضع لقانون الدولة صاحبة الطائرة العامة ، بشرط ان تكون مأذونة بالطيران في اجواء الدولة صاحبة الاقليم ، وهي الجمهورية العراقية ، وكذلك نفس الامر اذا كانت الطائرة في الاجواء العامة .

اما الطائرة الخاصة ، كطائرات النقل او الشحن ، فان كانت في الاجواء العامة ، فحكمها حكم الباخرة الخاصة في البحر العام ، تخضع الجرائم التي ترتكب فيها لقانون دولتها . اما اذا كانت في الاجواء الاقليمية لدولة اجنبية عندما ارتكبت فيها الجريمة ، كأن تكون طائرة خاصة اجنبية في الاجواء العراقية ، فقد نص قانون العقوبات العراقي ، متبعا ما سارعليه التشريع الجنائي الحديث ، بان الجريمة تخضع لقانون العقوبات للدولة صاحبة الطائرة الا اذا حطت الطائرة في الميناء العراقي بعد ارتكاب الجريمة او مست الجريمة امن العراق او كان الجاني او المجني عليه عراقيا او طلبت الطائرة المعونة من السلطات العراقية وفي ذلك تقول المادة الثامنة من القانون المذكور/ « . . . وكذلك لا يسري هذا القانون على الجرائم التي ترتكب في طائرة اجنبية في اقليم العراق الجوي الا اذا حطت الطائرة في العراق بعد ارتكاب الجريمة او مست امنه او كان الجاني او المجني عليه عراقيا او طلبت المعونة من السلطات العراقية».

والحق ان المشرع الجنائي الحديث ، ومعه المشرع العراقي ، كما يبدو من نص المادة الثامنة من قانون العقوبات مارة الذكر، ما كان يريد أن يتدخل القانون الاقليمي في جريمة لا تمس امن الدولة صاحبة الاقليم او احد رعاياها او مصلحة لها في عقاب الجاني الا اذا طلب منها التدخل في ذلك .

ولا يفوتنا ان نذكر انه بسبب انضمام العراق الى اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٧٠ الخاصة بقمع الاستيلاء غير القانوني على الطائرات ، وصدور قانون الطيران المدني رقم١٤٨ لسنة ١٩٧٤ الذي ينص في المادة ١٨٩ منه بان تطبق احكام

القوانين المرعية والمعاهدات والاتفاقات الدولية المنظمة اليها الدولة فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب ضد امن وسلامة الطيران المدني ، اصبح شرط وجود الطائرة الاجنبية التي ارتكبت عليها الجريمة في اقليم العراق الجوي لا موجب له لاجل خضوعها للقانون والقضاء العراقي ، لعدم ذكره كشرط في المادة الرابعة من الاتفاقية . وبذلك يعتبر نص هذه المادة معدلا لنص المادة الثامنة من قانون العقوبات العراقي الخاصة بهذا الشأن والتي تشترط وجود الطائرة في الاجواء العراقية .

د ـ السفن والطائرات

وتلحق باقليم الدولة حكما السفن والطائرات التابعة لها والحاملة لعلمها ، وفي ذلك تقول المادة السابعة من قانون العقوبات العراقي ، وهي تتكلم عن الاختصاص الاقليمي للعراق/ « وتخضع السفن والطائرات العراقية لاختصاص الجمهورية العراقية الاقليمي اينما وجدت » .

وتشمل السفن والطائرات في هذا النص ما كان منها مملوكا للدولة او مملوكا للشركات والافراد من المواطنين(١) ، والحقيقة ، ان القول بهذا الحكم وان كان من مستلزمات سيادة الدولة على اقليمها لاعتبار السفن والطائرات جزءا من الاقليم ، فانه قد يؤدي الى تنازع بين قانونين واختصاصين هما قانون واختصاص الدولة صاحبة السفينة او الطائرة وقانون واختصاص الدولة صاحبة الاقليم ، ولذلك فسرت في انكلترا النصوص التي تقدم هذا الحكم بانها لا تمنح المحاكم الانكليزية اختصاصا الزاميا بنظر هذه الجرائم بل اختصاصا احتياطيا ، في حالة

---

(١) انظر المذكرة الايضاحية للمادة السابعة مارة الذكر وكذلك المادتين ١٦ و ١٧ من قانون العقوبات السوري .

عدم فصل محاكم دولة الاقليم في هذه الجرائم، وقد قبل الشراح المصريون هذا التفسير، وهو ما نرى وجوب الاخذ به عندنا في العراق[1]. ومع ذلك فقد تلافت بعض قوانين العقوبات هذا الامر، بان نصت عليه صراحة في القانون كما فعل قانون العقوبات الليبي حيث نص في المادة الرابعة «. . . ويعد في حكم الاراضي الليبية الطائرات والسفن الليبية حيثما وجدت، اذا لم تكن خاضعة لقانون اجنبي حسب القانون الدولي.

ثانيا ـ مكان ارتكاب الجريمة

متى تعتبر الجريمة واقعة على اقليم الدولة، حتى تخضع لقانونها تطبيقا لمبدأ اقليمية القانون الجنائي.

من المتفق عليه ان العبرة في سريان القانون الجنائي، تطبيقا لمبدأ الاقليمية هي بوقوع العمل التنفيذي المكون للجريمة (السلوك الاجرامي) فوق اقليم تلك الدولة بصورة كلية او جزئية، ذلك ان العمل المكون للجريمة واعني به السلوك الاجرامي المكون لها، قد يتكون من فعل واحد وقد يتكون من عدة افعال، وهذا هو نفس ما اخذ به قانون العقوبات العراقي حيث نصت المادة السادسة منه بأنه/ «وتعتبر الجريمة مرتكبة في العراق اذا وقع فيه فعل من الافعال المكونة لها . . . ». اما الاعمال التحضيرية، واعني بها الاعمال التي ترتكب تمهيدا لارتكاب الجريمة، كشراء السلاح او التمرن على استعماله، فلا عبرة في مكان ارتكابها لغرض تعيين مكان ارتكاب الجريمة. وتطبيقا لذلك لا تعتبر جريمة القتل مرتكبة في العراق فيما اذا تم ارتكابها في بلد آخر حتى ولو ثبت ان القاتل كان قد اعد السلاح وجهزه وجربه في العراق. كذلك لا اهمية للاعمال اللاحقة لتمام الجريمة فيما

---

(١) انظر الدكتور محمد حافظ غانم، اصول القانون الدولي العام ص ٥٥ وخلاف هذا الرأي الدكتو السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق ص ١٤٤.

اذا وقعت في اقليم دولة غير الدولة التي وقعت فيها الجريمة . فاذا تمت جريمة السرقة في اقليم دولة ثم اخفيت الاموال المسروقة في اقليم دولة اخرى ، فان جريمة السرقة تعتبر مرتكبة في اقليم الدولة الاولى . هذا في حالة ما اذا كان العمل التنفيذي ، اي الركن المادي ، المكون للجريمة يتكون من فعل واحد وقتي[1] .

وقد يتكون العمل التنفيذي Acte D'Exection للجريمة ، اي السلوك الاجرامي من فعل واحد ولكن ليس وقتيا بل « مستمرا » ، او بعبارة ادق ، مما يحتمل بطبيعته الاستمرار ، كما هي الحالة في الجرائم المستمرة ، كجريمة اخفاء الاموال المسروقة وجريمة سياقة السيارة بدون اجازة . في هذه الحالة ، تعتبر الجريمة المستمرة واقعة في اقليم كل دولة وقع جزء من حالة الاستمرار فوق اقليمها وبالتالي تخضع لاختصاصها القانوني والقضائي ، لان كل جزء من حالة الاستمرار مهما صغر فهو قابل لان يحقق العمل التنفيذي للجريمة . فاذا تنقل مخفي الاموال المسروقة في اقاليم متعددة سعيا وراء بيعها فان جريمته تعتبر مرتكبة في كل دولة من الدول المذكورة .

وقد يتكون العمل التنفيذي للجريمة من عدة افعال ، كما هو الحال في جريمة النصب (الاحتيال) وجرائم الاعتياد [2] ، ولا ترتكب جميع الافعال المكونة للعمل التنفيذي للجريمة في اقليم دولة واحدة بل توزع على اقليم دولتين او اكثر ، كما لو ارتكب الجاني في جريمة النصب الاعمال الاحتيالية في اقليم دولة وتسلم الاموال ، موضوع الجريمة من المجني عليه في اقليم دولة ثانية ، وكما لو ارتكب الجاني ، في

---

(١) انظر جارو المرجع السابق ج ١ ن ١٧١ ص ٣٦٤ ـ دونديه دي فابر المرجع السابق ، ن ١٦٣٢ـ الدكتور علي احمد راشد ، المرجع السابق ص ٨٣ ن ١١٠ ـ الدكتور علي حسين الخلف ، المرجع السابق ١٧١ .

(٢) ومثال جريمة زنا الزوج في منزل الزوجية في قانون العقوبات البغدادي (الملغي) ، وتعرف بانها الجريمة التي يتكون ركنها المادي من عدة افعال متماثلة كل واحد لو ارتكب لوحده لكان عملا مباحا ولكن تكراره هو الذي يحقق الجريمة المعاقب عليها .

جريمة الاعتياد ، العمل المادي المكون للجريمة مرة في اقليم دولة ومرة اخرى في اقليم دولة ثانية ، ففي اقليم اي من الدولتين تعتبر الجريمة قد ارتكبت ؟ هناك آراء في المسألة/

آ ـ يرى البعض ان الجريمة لا تعتبر مرتكبة على اقليم الدولة ، وبالتالي لا تخضع لاختصاصها القانوني والقضائي الا اذا وقعت تامة بجميع الافعال المكونة لها في اقليم تلك الدولة . وهو راي تعجيزي يترتب عليه عدم تحقق اي من هذه الجرائم على اقليم الدولة فيما اذا وقع فعل من الافعال المكونة لها عليها .

ب ـ ويميز آخرون بين جريمة النصب وجريمة الاعتياد في الأمر . فيقولوا بالنسبة للاولى انها تعتبر واقعة في اقليم الدولة فيما اذا وقع منها ولو فعل واحد من الافعال المكونة لها على اقليمها اما بالنسبة للثانية فانها لا تعتبر مرتكبة على اقليم الدولة الا اذا وقع من الافعال المكونة لها ما يكفي لتحقق الاعتياد ، اي اكثر من فعل واحد ، على اقليمها .

ج ـ ويرى جماعة ثالثة ان الجريمة تعتبر مرتكبة على اقليم الدولة اذا كان ما وقع منها على اقليمها هو العمل التنفيذي او حتى جزء منه ، اي بمجرد ان يقع منها ولو فعل واحد من الافعال المكونة لها ولو لم يكن ذلك الفعل محققا للعمل التنفيذي المكون لها (الجانب المادي في الركن المادي)[1] .

ان هذا الرأي (الاخير) هو المفضل عندنا ، لانه يحقق في رأينا تطبيقا عادلا ومقبولا لمبدأ اقليمية القانون الجنائي ، وقد اخذ به القضاء الفرنسي بالنسبة لجريمة الاحتيال[2] . كما واخذ به قانون العقوبات العراقي حيث نص في المادة السادسة

---

(١) انظر في تفصيل ذلك مؤلفنا الوسيط ص ١٧٢ وما بعدها .

(٢) Bouzat . Traite Theorique Et Pratique De Droit Denal N . 1547 . P. 1049